



اتفاق تعاون بين

مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي ممثلاً بشخص رئيس مجلس الإدارة / المدير العام الدكتور
فiras الأبيض (فريق أول)

الجامعة اللبنانية - كلية الآداب والعلوم الانسانية - ممثلة بشخص رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور
فؤاد أيوب (فريق ثانٍ)

مقدمة

لما كان الفريق الأول مؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً وأكاديمياً ويحق لها التعاقد في إطار المهام والنشاطات العائدة لها وضمن الصلاحيات المنوطة بها، ولما كان الفريق الثاني مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته، وفيها مراكز للأبحاث العلمية والادبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين، ولما كانت كلية الآداب والعلوم الانسانية التابعة للفريق الثاني قد وضعت برنامج تدريب في المجال النفسي وتدريب وتخرج متخصصين في علم النفس، ولما كان الفريقان المتعاقدان يرغبان في إقامة أوثق التعاون بينهما على الصعيد الأكاديمي، وهما عازمان على توظيف طاقتهما وإمكاناتهما البشرية والعلمية والأكاديمية في سبيل بلوغ الأهداف النبيلة التي يسعيان إلى تحقيقها في ميدان الدعم، الارشاد، والعلاج النفسي، وتطوير الدراسات والأبحاث العلمية والإرتقاء بالعمل النفسي الذي يعود بالنفع والخير على الفريقين وعلى المجتمع اللبناني عامة، ولما كان الفريق الثاني يرغب بالتعاقد مع الفريق الأول كمركز لتدريب طلاب علم نفس المنتسبين إلى الجامعة اللبنانية اختصاص علم نفس، ولما كان تعليم وتدريب هؤلاء الطلاب من الأهداف المشتركة التي يسعى الفريقان إلى تحقيقها، لذلك، توافق الفريقان على ما يلي:



أحكام عامة

المادة الأولى: تعتبر مقدّمة هذا العقد الواردة أعلاه والملاحق التي قد ترفق به جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: يُقصد بالتسميات الواردة في هذا العقد التعاريف المبينة أمام كل منها:

- المستشفى: مستشفى رفيق الحريري الجامعي.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة مستشفى رفيق الحريري الجامعي.
- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام: رئيس مجلس الإدارة - مدير عام مستشفى رفيق الحريري الجامعي.
- رئيس مصلحة الشؤون الطبية: رئيس مصلحة الشؤون الطبية في مستشفى رفيق الحريري الجامعي.
- الجامعة: الجامعة اللبنانية - كلية الآداب والعلوم الانسانية قسم علم النفس
- رئيس الجامعة: رئيس الجامعة اللبنانية.
- الطلاب: الطلاب المنتسبين بصورة نظامية إلى قسم علم النفس في كلية الآداب في الجامعة اللبنانية.

أوجه التعاون والتزامات الفريقين

المادة الثالثة: ينظم التعاون بين الفريقين وتحدّد شروط التدريب لطلاب علم النفس وفقاً لبند هذا العقد والبروتوكولات التفصيلية التي يتفق عليها لاحقاً.

المادة الرابعة: يتعاون الفريقان، وفي ضوء إمكانيات المستشفى في إستيعاب المتدربين، للقيام على أفضل وجه بتدريب الطلاب التابعين للجامعة اللبنانية، وذلك حسب الأيام والوحدات الطلابية المحددة من قبل الفريق الأول في شهر تشرين الأول من كل عام.

المادة الخامسة: يمكن للفريقين، بالإضافة إلى عملية التدريب، الإتفاق على تنظيم دورات للتأهيل المستدام أو دورات تدريبية وندوات علمية، وكذلك القيام بأبحاث ودراسات مشتركة في مختلف ميادين الصحة النفسية، ويتوخى الفريقان النفع منها وتصدر وتنتشر باسم الفريقين.

المادة السادسة: لا يعتبر الطالب المتمرّن موظفاً أو مستخدماً لدى المستشفى ولا يستفيد من المنافع التي تقدّمها المستشفى للعاملين فيها.

المادة السابعة: يتمّ تنظيم كافة الشؤون والتكاليف المالية لوضع هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وبالأخص تكاليف المنتدبين من قبل الفريق الثاني للقيام بالمهام التدريبية والتعليمية والإدارية وحاجات الطلاب في ملحق خاص تابع لهذه الاتفاقية و متمم لأحكامها، حيث تذكر فيه قيمة هذه التكاليف والتفاصيل اللازمة



عنها، والجهة الممولة لها، ويخضع بعدها لموافقة الفريقين الخطية من أجل العمل به. كما ويتم وضع ملاحق أخرى خاصة تابعة لهذه الاتفاقية عند الحاجة، لتفصيل أيّ عمل مشترك ومستقبلي بين الفريقين.

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد الكافي من المدربين الذين سيرافقون الطلاب بالإتفاق مع المستشفى.

المادة التاسعة: يقوم الفريق الأول بمراجعة عدد الطلاب في شهر تشرين الاول من كل عام ويحق له تخفيض أو إعادة توزيع طلاب العام القادم.

الإشراف على تطبيق هذا العقد

المادة العاشرة: تشكل لجنة مشتركة دائمة لمتابعة حسن تنفيذ هذا التعاون. تحدّد مدة ولاية هذه اللجنة بسنة واحدة قابلة للتجديد بعد موافقة الفريقين الخطية.

تتألف اللجنة من أربعة أعضاء:

اثان يمثلان المستشفى وهما:

- رئيس مصلحة الشؤون الطبية أو من ينوب عنه رئيساً للجنة

- رئيس دائرة الخدمات الصحية الاجتماعية السيدة جنان جانا

واثنان يمثلان الجامعة وهما:

- عضو يقترحه رئاسة الجامعة اللبنانية.

- عضو يقترحه العميد المختص

من مهام هذه اللجنة:

- الإشراف على تطبيق برامج تدريب الطلاب في المستشفى واقتراح تطويرها وإدخال التعديلات عليها.
- تحديد عدد المدربين والمرافقين والطلاب المتمرّنين الذين سيلتحقون بالمستشفى، وذلك في مطلع كل عام جامعي، مع الأخذ بالإعتبار نص المادة العاشرة الواردة أعلاه.
- يرسل الفريق الثاني لائحة بأسماء المدربين والمتدربين لتأمين احتياجاتهم والتسهيلات الضرورية لهم.
- لفت نظر الفريقين إلى أي إهمال أو تقصير قد يحصل من قبل المدربين أو المتدربين.
- نقل مطالب وشكاوى الطلاب والمدربين والتعاون لإيجاد الحلول.
- تلقي أي شكوى تقدّمها إدارة المستشفى بحق أحد المدربين أو الطلاب والعمل على معالجتها.
- دراسة كل طلب أو إقتراح يقدم من قبل الفريقين ووضع التوصية الملائمة بشأنه.
- العمل على حل أي خلاف قد يقع بين الفريقين حول تنفيذ هذا العقد.
- اقتراح إدخال التعديلات اللازمة على أحكام هذا العقد، لتحسينه وتفعيله وسد الثغرات والنواقص التي قد تظهر فيه من خلال التطبيق العملي.
- إبداء الرأي في مشاريع الدراسات المشتركة التي ينوي الفريقان تنفيذها.



موجبات الطلاب

المادة الحادية عشرة: يتعهد الفريق الثاني بتأمين المدربين والطلاب التابعين له ضد حوادث العمل خلال تدريبهم في المستشفى.

المادة الثانية عشرة: على المدربين والطلاب المتمرنين التقيد بأنظمة المستشفى الداخلية واحترامها والمحافظة على سرية المهنة وآدابها. ويحق للفريق الأول، إذا تبين له سوء تصرف أحدهم أو عدم إلتزامه بأنظمة المستشفى، وضع حد فوري لاستمرار

عمله أو تدريبه، على أن يعلم الفريق الثاني فوراً بذلك، ويرفع الأمر إلى اللجنة المشتركة لاتخاذ الإجراء النهائي.

المادة الثالثة عشرة: عند انتهاء فترة التدريب، يعطي الفريق الثاني رأيه وتقييمه للعمل ككل.

المادة الرابعة عشرة: يتعهد الفريق الثاني تأمين إفادة عن تحصين الطلاب المتدربين الصور الشعاعية وبشكل خاص، Chest X Ray قبل بدء التدريب أو الاقرار بكتاب رسمي بتحمل مسؤولية عدم اجراء الصورة الشعاعية. كما يتعهد الفريق الثاني تقديم تقرير طبي وتصريح عن كل طالب لديه عاهة جسدية، (مرض نفسي أو مزمن) لكي يستطيع الفريق الأول الأخذ بعين الإعتبار مكان ومدة التدريب. ويحق للفريق الأول زيارة الجامعة أو المركز التمريضي للتأكد من صلاحية الإفادات والتقارير الطبية المقدمة.

تكون المسؤولية شخصية عند حصول أي خطأ أو إهمال من قبل فريق الجامعة اللبنانية بحيث لا يترتب على الجامعة في هذه الحالة أي تبعة أو تعويض أو جزاء أو مسؤولية عن الفعل المرتكب.

المادة الخامسة عشرة: إن الفريق الأول غير مسؤول عن فقدان أو تلف أي أغراض أو مقتنيات تعود للفريق الثاني.

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة: يؤكد كل من الجامعة اللبنانية - قسم علم النفس، ومستشفى رفيق الحريري الجامعي على أفضلية العلاقة بينهما وعلى أهمية هذا التعاون ووجوب إستمراره وتطويره.



المادة السابعة عشرة: مدة هذا العقد سنة واحدة وهي قابلة للتجديد أو التعديل بالطرق الخطية وبرضى الفريقين. وفي حالة الفسخ، على الفريق الفاسخ إعلام الآخر بذلك بموجب اشعار خطي قبل شهرين من وقف العمل بهذه الاتفاقية.
تطبق القوانين اللبنانية النافذة والأنظمة الداخلية المعمول بها لدى كل من الفريقين عند تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة: حرّرت هذه الاتفاقية في بيروت، على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة عنها للعمل بموجبها.

فريق ثانٍ

رئيس الجامعة اللبنانية



البروفسور فؤاد أيّوب

فريق أول

رئيس مجلس الإدارة - مدير عام

مستشفى رفيق الحريري الجامعي



الدكتور فراس الأبيض

01 APR 2019 تاريخ

تاريخ